

باب أقسام المشهود به

أحمد الصقوب

باب أقسام المشهود به وهو ستة أحدها الزنا فلا بد من أربعة رجال يشهدون به وانهم رأوا ذكره في فرجها أو يشهدون أنه أقر أربعة.

الثاني إذا ادعى من عرف بغنى أنه - [00:00:01](#)

فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال. الثالث القود والاعسار وما يوجب الحد تعزير فلا بد من رجلين. ومثله النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال. الرابع المال وما يقصد به المال. كالقرض والرهن والوديعة والعتق والتدبير

والوقت - [00:00:21](#)

أقف والبيع وجناية الخطأ. فيكفي فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين امرأتان ويمين. ولو كان لجماعة حق بشاهد فاقاموه.

فمن حلف أخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف - [00:00:51](#)

الخامس داء دابة وموضحة ونحوهما. فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره به في معرفته. وإن اختلف اثنان قدم قول المثبت. السادس ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والبكارة والتبوبة والحيض. وكذا جراحة وغيرها -

[00:01:14](#)

أفي حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال. فيكفي فيه امرأة عدل والاحوط اثنتان - [00:01:44](#)